

# جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٦٣٩

امر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث (تعديل رقم ٦)

استنادا الى الصلاحية المخولة لي بصفتي قائد المنطقة ، اصدر

الامر التالي :

١ - في الامر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث (الضفة الغربية) (رقم ١٣٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ (١) ، في المادة ١٧ (أ) بدلا من الفقرة المبتدئة «بشرط أن يعطى من قبل ابيه» والتي تنتهي بعباراة «الفين ليرة» يحل :  
«بشرط ان يعطي من قبل ابيه او امه او ولي امره ، تعهد مالي او كفالة مالية (فيما يلي - الكفالة) بمبلغ لا يزيد على الفين ليرة وكل ذلك حسبما يأمر به القائد العسكري» .

٢ - يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من ١٩ اذار الثاني ٥٧٣٦ - ٢١ اذار ١٩٧٦ .

٣ - يطلق على هذا الامر اسم «امر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث (تعديل رقم ٦) (الضفة الغربية) (رقم ٦٣٩) لسنة ٥٧٣٦ - ١٩٧٦» .

١٩ اذار الثاني ٥٧٣٦ (٢١ آذار ١٩٧٦)

آريه شاليف - تات الوف  
قائد منطقة الضفة الغربية

(١) نشر في م.م.أ.ت. العدد ٧ ص ٢٨٣ ، وتم تعديله في الاعداد ١٢ ص ٤٠١ ، ١٨ ص ٦٣٦ ، ٢٢ ص ٧٨٠ ، ٢٧ ص ٩٩٩ ، ٣٥ ص ١٤٦١ .